

أحكام القراض

1

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف مفهوم القراض وأحكامه.

2 - أن أدرك مقاصد مشروعية القراض.

تمهيد

القراض من العقود التي أجازها الشرع رفقا بالناس ، ودفعاً للحرص والمشقة عنهم ، وإسهاماً في تشغيل أرباب الحرف والصناعة والتجارة؛ إذ بموجبه يشترك هؤلاء وأرباب المال، هؤلاء برؤوس الأموال، وأولئك بالعمل فيستفيد الجميع ، ويستفيد اقتصاد البلد من حركة المال، وهذا لا يتحقق إلا بالتزام الضوابط الشرعية للقراض .

فما هو القراض؟ وما حكمه؟ وما هي الأموال التي يجوز بها؟

الأحاديث

- مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدَرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرَّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالِ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْلَفَكُمَا، أَدَيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمَّنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ» [الموطأ رقم: 2295].

– قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَصْلَحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلَعِ. وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرَّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَارْتَبِعْ قَرْضَكُم مِّنْ أَمْوَالِكُمْ لَا تَكْسِبُ مِنْهُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تَكْسِبُ مِنْهُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تَكْسِبُ مِنْهُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾» [سورة البقرة الآية: 278] [الموطأ رقم: 2303].

– قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ، قَالَ: «يَجْعَلُ النِّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ» [الموطأ رقم: 2320].

ترجمة الراوي

أبو زيد بن أسلم: هو أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، أبو خالد ويقال أبو زيد، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عن أبي بكر ومولاه عمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي عبيد وحفصة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم. وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. قال العجلي: «مدني ثقة من كبار التابعين»، توفي سنة: 80 هـ.

الفهم

الشرح:

– **قَفَلَا:** رجعا.

– **أُسْلَفَكُمَا:** أقرضكما إياه.

استخلاص المضامين :

- 1 - أستخلص من الأثر الأول حكم القراض .
- 2 - ما هي الأموال التي يجوز فيها القراض ؟
- 3 - أبين حكم النفقة في القراض .

فقه الحديث

أولاً : مفهوم القراض وحكمه وحكمته

1 - مفهوم القراض

أ- تسميته: يسميه أهل الحجاز قراضاً، وأهل العراق مضاربة، ولا يقولون قراضاً، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النساء الآية: 100] وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة المزمل الآية: 18]، وقول الصحابة بالمدينة لعمر رضي الله عنه في قصة ابنه: «لَوْ جَعَلْتَهُ قَرَاظاً» [الاستذكار 119/21] ولم يقولوا مضاربة، وهذا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم هم أهل اللسان وأرباب البيان، وإذا كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والنابعة فالحجة بقول هؤلاء أولى وأقوى .

ب- تعريفه: القراض من القرض، وهو القطع، سمي بذلك؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح، والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه، فالمفاعلة على بابها [حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير 3/799].

وعرفه ابن عرفة بقوله: «تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة» [المختصر الفقهي لابن عرفة 7/486].

2 - حكمه

القراض جائز، وحكمه مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم. وكان في الجاهلية فأقره الرسول ﷺ في الإسلام [الاستذكار لابن عبد البر 119/21]، عمل به النبي ﷺ لخديجة

رضي الله عنها قبل البعثة، والصحابة والسلف، وتبعهم عليه الخلف، ونقلته الكافة عن الكافة. وهو مستثنى من الإجارة المجهولة لحاجة الناس إليه.

3 - دليل مشروعيته

يتبين من حديث زيد بن أسلم أن أبا موسى رضي الله عنه أراد نفع عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم فأقرضهما مالا من مال المسلمين يتجران به، ثم يؤديان رأس المال ويكون لهما الربح وعليهما الضمان، فتعقب عمر رضي الله عنه فعله؛ لما فيه من المحاباة، حيث خصهما بالسلف دون غيرهما، وكان عمر يبالغ في التوقي من هذا، فأمرهما برد المال وربحه احتياطا للمسلمين، فراجعه عبيد الله طلبا لحقه، واحتج عليه بأن هذا مال قد ضمناه، ولو دخله نقص لجبراه، فأشار أحد الجالسين بجعله قراضا، فقال: «قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا» على سبيل التصويب والأخذ بقول المشير. قال الباجي: «وإنما جوز عمر ذلك؛ لأن عبد الله وعبيد الله عملا في المال بوجه شبهة، وعلى وجه يعتقدان فيه الصحة، دون أن يبطلا فيه مقصود من يملكه، فلم يجز أن يبطل عليهما عملهما، فردهما إلى قراض مثلهما، وكان قراض مثلهما النصف، فأخذ النصف من الربح، وأخذ عبد الله وعبيد الله النصف الثاني». [المنتقى 68/7 بتصرف]، ويفيد هذا الحديث أن القراض كان معمولا به من عهد عمر رضي الله عنه. وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا» [الموطأ رقم: 2296]، وأجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها.

4 - حكمته

القراض من العقود التي دعت إليها الضرورة؛ لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فيضطر إلى استئابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة؛ لما جرت عادة الناس في ذلك على القراض، فرخص فيه للضرورة، وصار لهذا الوجه سنة [المقدمات الممهدة: لابن رشد الجد 6/3].

ثانياً: ما يجوز به القراض

1 - المال المقارض به

يجوز القراض بالدنانير والدراهم؛ لأنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، ولا يدخل أسواقها تغيير، فلذلك يصح القراض بها، وأما ما يدخله تغيير الأسواق فلا يجوز القراض به، قال مالك: «لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلَعِ». ولا يجوز القراض بالمجهول عند جميعهم.

2 - القراض في العروض

الأصل في القراض أن يكون بالعين، فإن قارضه بعرض فإن ذلك على وجهين:

أ- أن يقول له: بع هذا العرض، فإذا نض ثمنه فاعمل به قراضاً، ويكون الثمن رأس المال، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا شرط مستأنف لم يجز تعليق القراض به، وهو أيضاً قراض وإجارة، فلم يجز أن يجتمعا في عقد، قال مالك: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ، وَلَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ؛ [لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ] إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْؤُنَتِهَا» [الموطأ رقم: 2312].

ب- أن يقول له: خذ هذا العرض على القراض، فيكون العرض رأس المال ترد إلي بعد تمام العمل مثله، وما فضل فهو ربح بيني وبينك، وهذا أيضاً لا يجوز؛ للغرر قال في الموطأ: «أَوْ يَقُولُ: اشْتَرِ بِهِذِهِ السِّلْعَةَ وَبِعْ، فَإِذَا فَرَعْتَ، فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ» [الموطأ رقم: 2312]؛ إذ يجوز أن يأخذ العرض في وقت رخصه ويرده في وقت غلائه، فيذهب رب المال بالربح، أو يأخذه في وقت نفاقه ويرده في وقت كساده فيشتريه ببعض رأس المال ويقاسمه البعض الآخر دون أن ينمى بعمله، قال مالك: «وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلْثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ يَأْخُذَ

الْعَرَضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ» [الموطأ رقم: 2312]، فإن وقع القراض على العرض ومضى، فإنه يصحح بالعين، ويكون القراض من وقت صح الثمن وحصل بيد العامل، وما كان قبل ذلك لا يمكن رده إلى القراض الصحيح، وإنما له فيه أجرة المثل؛ لقول مالك: «فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدَرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضٍّ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ» [الموطأ رقم: 2312].

ثالثا: النفقة في القراض

1 - النفقة على العامل وعلى رأس مال القراض

أ- النفقة على عامل القراض: إذا كان يعمل في مال القراض في الحضر في موضع استيطانه، فلا نفقة له فيه ولا كسوة، ولا مؤونة، ففي الموطأ: «فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ» [الموطأ رقم 2319]؛ لأن مقامه ليس بسبب المال، وإنما هو لموضع استيطانه، فكانت نفقته عليه، فإن كان العمل في غير موضع استيطانه فإن له فيه النفقة والكسوة والمؤونة؛ لأن المال شغله عن الرجوع إلى وطنه وأوجب مقامه في غير بلده، والنفقة في ذلك على قدر حال المال وحاله، ففي الموطأ: «وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ» [الموطأ رقم: 2297].

ومحل هذا التفصيل إذا كان المال كثيرا، فإن كان رأس المال يسيرا لا يحتمل مؤونة العامل فيه، فليس له نفقة ولا كسوة؛ لما في الموطأ: «إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 2297].

ب- النفقة على رأس مال القراض: يجوز للعامل استئجار من يعينه على حفظ المال والقيام به سفرا وحضرا، إذا كان المال كثيرا؛ لأنه من سنة القراض، فإن كان رأس المال يسيرا لا يتحمل مؤونة استئجار من يعينه فيمنع، قال مالك: «فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ

كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَوْثِقَتِهِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 2919].

2 - النفقة عند السفر بمال القراض ومال آخر

المشهور من مذهب مالك أن عقد القراض يقتضي السفر بالمال، فيباح للعامل السفر بمطلق العقد؛ لأن المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل: الآية 18]، فإذا كان معنى المضاربة السفر فمحال أن ينافيه مطلق عقد المضاربة، فإذا سافر العامل بمال القراض وبمال آخر فإن نفقته ومؤنته عليهما؛ لأن سفره كان بسببهما، قال مالك: «فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالٍ نَفْسِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ، وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ».

يتجلى مما سبق حرص الشريعة الإسلامية على حماية الأموال بتنميتها وتوسيع قاعدة الاستفادة منها بدل اكتنازها وتجميدها وحرمان من هو بحاجة إليها منها.

التقويم

- 1 - أعرف القراض وأبين حكمه وحكمة مشروعيته مع الاستدلال.
- 2 - أوضح ما لا يجوز فيه القراض مع التعليل.
- 3 - أبين حكم المسألتين الآتيتين مع الاستدلال والتعليل:
 - دفع رجل إلى آخر سيارة وأمره ببيعها، فإذا استلم ثمنها عمل فيه قراضا يكون ربحه بينهما.
 - أنفق عامل القراض من مال القراض فطالبه رب المال برد ما أنفق.

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : «إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ ، وَلَا يُكَافِي فِيهِ أَحَدًا . فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ ، فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَهُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ . فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ ، فَإِنْ حَلَّهَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّهَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافئه بِمِثْلِ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ» [الموطأ رقم: 2321].

أتأمل النص ، وأستخرج منه ما يجوز وما لا يجوز للعامل في مال القراض مع التعليل .

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأنجز الآتي:

- 1 - أستخرج من الآثار الشروط الجائزة في عقد القراض .
- 2 - أبحث عن حكم اشتراط أحد المتقارضين على الآخر زيادة ما ، مع الاستدلال .